

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

19- 06

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019  
يحدد كفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 173 و174 و176 و177 و182 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبمقتضى القانون رقم 28-89 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 177 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

المادة 2: إضافة إلى كفيات الإشهار الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يمكن المترشحين وعلى نفقتهم الخاصة، إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية.

المادة 3: يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي، كما يأتي :

- خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 20.001 و40.000، نسمة،
- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح، عدد سكانها بين 40.001 و100.000، نسمة،
- خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.000 نسمة،
- موقعان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

المادة 5: حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب، توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية .

يجب على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تنهي تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية .

المادة 6: تحدد المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار، المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

المادة 7: توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب.

المادة 8: يشكل توزيع المطويات والمراسلات إحدى كفايات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح المترشحين للانتخابات. كما يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم.

المادة 9: يتحمل المترشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك.

الرئيس  
السيد: محمد شرفي

